تابع كتاب الحدود

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ،العاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهم إنك حميد مجيد

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،

فقد انتهينا في مدارسة الفقه الميسر إلى الباب السابع في حد الحرابة :

المسألة الأولى تعريف الحرابة : الحرابة مضبوطة في الكتاب بالفتح " الحَرابة " والصحيح أنها بالكسر " الحِرابة "

ومأخوذة حرب حرباً أي أخذ جميع ماله

الحرابة شرعاً : هي البروز لأخذ مال أو لأقتل أو لإرهاب مكابرة اعتماداً على الشكوة مع البعد عن مسافة الغوث من كل مكلف ملتزم للأحكام ولو كان ذمياً أو مرتداً .

الاستعمال الشائع لهذا التعريف هو " قطاع الطرق "

فقطاع الطريق هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح ويقطعون الطريق عليهم جهراً بنهب أو قتل .

السلاح من الشروط المختلف فيها ، فمختلف شرط أن يكون بالسلاح أم يمكن أن يكون العصي أوالحجارة أو بالضرب باليد ، فهذه مسألة فيها خلاف بين العلماء .

وحينما نناقش الشروط نحدد هل هي حرابة أم ليست بحرابة ، لأن الحرابة من الحدود الشرعية الصارمة والشديدة مع قطاع الطرق ، فبالتالي لابد من التدقيق في شروطها لما يترتب عليها من النكال الشديد والعقاب الأليم .

ونستصحب دوماً أنه في مثل هذه الحالات أنه لو وجدت جريمة ولم تستوفي كل شروطها فبالتالي لا يقام الحد على فاعلها وهذا لا يعني أنه لم يعاقب بل لا زال بال التعزير مفتوحاً .

قطاع الطريق يسموم محاربين لأنهم محاربون للناس وللدين .

هم كل من أشر السلاح وأخاف الطريق وله قوة إما بنفسه أو بغيره .

قطاع الطرق عصابات مختلفة كعصابات القتل وعصابات اللصوص التي تسطوا على البيوت والمتاجر والبنوك ، وعصابات خطف البنات أو خطف الأطفال وعصابات قتل الدواب أو المواشي وأخذها ، وعصابات لخطف الوجهاء والأغنياء ثم المطالبة بالفدية وكذا وكذا .

فهؤلاء وأمثالهم يسمون قطاع الطرق لإخفاتهم الناس في طرقهم جهاراً بالسلاح .

طبعاً عند تناول موضوع قطاع الطريق نحتاج إلى مقارنة قطاع الطرق بغيرهم .

فقطاع الطريق فيهم شبه من البغاة وفيهم شبه من السراق .

فحتى الحرابة تسمى السرقة الكبرى ، أما السرقة العادية تسمى السرقة الصغرى للفروق التي بينهما .

فحينما نقارون قطاع الطريق بالبغاة ما هو الفرق بين قطاع الطريق والبغاة ؟

الفرق الأساس بين قطاع الطريق وبين البغاة أن قطاع الطريق محاربون فسقاً وخروجاً على الحكم الشرعي بغير تأويل ، أما البغاة محاربون بتأويل غير قطعي الفساد .

ما الفرق بين قطع الطريق وبين السرقة ؟

قطع الطريق فيه شبه من السرقة لأن قطع الطريق هو أخذ المال جهراً من الناس سراً عن الإمام ، ولذلك يسمى سرقة كبرى لأن فيه ضرراً على أصحاب الأموال والناس ، ولذلك غلظ فيه الحد

أما السرقة هي أخذ المال خفية وتسمى سرقة صغرى لأن ضررها يخص أهل الأموال ، ولهذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة قطع الطريق لأن قطع الطريق هو أخذ المال أو غيره جهراً بتهديد ، أما السرقة هي أخذ المال خفية بلا تهديد .

يقول : حد الحرابة وعقوبة المحاربين :

الأصل في إقامة الحد على المحاربين وقطاع الطرق وعقوبتهم قوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم } [المائدة/٣٣]

فالحرابة أو قطع الطريق هو التعرض للناس وتهديدهم بالسلاح سواء كان ذلك في الصحراء أو في البنيان أو في البيوت أو في وسائل النقل من أجل سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم أو غصب أموالهم .

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك ، فسواء كان في الطرق أو المنازل أو السيارات أو القطارات أو السفن أو الطائرات ، وسواء تم ذلك عن طريق التهديد بالسلاح أو ذرع متفجرات أو نسف مباني أو حرق بالنار أو أخذ رهائن ، فكل ذلك محرم ومن أعظم الجرائم .

فهذه صور من الحرابة وهي من الكبائر ومن الحدود باتفاق الفقهاء ، لما في ذلك من ترويع الناس والاعتداء على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق .

ولذلك جاءت عقوبة قطع الطريق من أشد العقوبات ، يقول الله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم } [المائدة/٣٣]

عن أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي صلى الله علي وسلم نفر من عقل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ـ لأن مناخ المدينة لم يوافق طباعهم وأجسادهم فتضرروا من ذلك فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، وألبان الإبل وأبوالها حقيقة علمية تكاد تكون مقطوعاً بها لأنها تحتوي على كم هائل من الأجسام المناعية فهناك بحوث علمية في كثير من الجامعات على تكوين دم الإبل وبول الإبل وبالفعل يكون لها تأثيرات مدهشة جداً حتى في الاتهاب الكبد والوبائي وهذا شيء معروف ، فالجهلة كانوا من قبل يستغربون مثل هذه الأحاديث ويقولون كيف يتم العلاج بأبوال الإبل أو ألبان الإبل ، ولكن ثبت الآن على وجه القطع أنها عظيمة الفائدة جداً في علاج بعض الأمراض ـ أمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا وصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل ـ فهم سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ـ فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وثمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا ـ لأن العقوبة تشتد بقدر فظاعة الجريمة . وهذا الحديث متفق عليه .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الهل عيله وسلم قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا) متفق عليه .

يقول في الفقه الميسر : وتختلف عقوبة المحاربين وحدهم باختلاف الجرائم التي ارتكبوها ، وذلك على النحو التالي :

من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر أمره ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء

ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب

ومن أخاف الناس والطريق فقط ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض وشرد وطورد فلا يترك يأوي إلى بلد . فهؤلاء ينفون من الأرض فقط لأنه لم يقتل ولم يأخذ مالاً وإنما أخاف الناس والطريق .

هذا التفصيل في عقوبتهم مأخوذ من أن { أو } في الآية للتنويع في العقوبة وترتيبها لا التخيير ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

إذن قطاع الطريق عقوبتهم لها أربع حالات :

أولاً : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا

ثانياً : إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا

ثالثاً : إذا أخذو المال ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى من مفصل الكف ورجله اليسرى من مفصل العقب .

رابعاً : إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال ولكن أخافوا السبيل فهؤلاء ينفون من الأرض .

وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعاً لهم ولغيرهم قطعاً لدابر الشر والفساد .

والدليل على كل هذا الآية المعروفة في سورة المائدة وحديث أنس في هؤلاء النفر .

المسألة الثانية : شروط وجوب الحد على المحاربين :

يشترط لتطبيق الحد على المحاربين شروط أهمها :

بعض الناس يستدل بالآية على أي حد يصدق عليه أنه يحارب الله ورسوله ، بل الحرب هنا اصطلاح خاص ، فلا يجوز أن تنزل الآية مثلاً على صحفي ألحد في مقالة وتطبق عليه حد الحرابة ، بل هو حد نوعي وله شروط ومنضبطة انضباطاً شديداً جداً وله شروطه وهو من اشد أنواع الحدود ، وبعض المفسرين قالوا أنه من أقسى أنواع الحدود .

كلمة قسوة لا ينبغي استعمالها مع الحدود الشرعية أبداً ولكن نقول أشد لأنه شديد على هؤلاء بقدر شدة الجرم الذي يرتكبونه .

فالحدود كما تعلمون شدة العقوبة فيها وهناك تشدد أيضاً في الشريعة الشريفة في ثبوتها .

فلننتبه لمثل هذا لأن كلمة { الذين يحاربون الله ورسوله } تشير لحد الحرابة وحد الحرابة منبضط بشروط وأوصاف منضبطة ولا يقيمه إلا الإمام كما ذكرنا ذلك مراراً .

شروط وجوب الحد على المحاربين :

يشترط لتطبيق الحد على المحاربين شروط أهمها :

يقول هنا " أهمها " وهذا تعبير دقيق لأنه أتى بالأهم والأشياء الواضحة التي خلافها قليل ولم يذكر بعض الشروط التي فيها خلاف بين الفقهاء .

فذكر هنا أربعة من الشروط مع أنه في تعريف الحرابة شرعاً قال : مع البعد من مسافة الغوث من كل مكلف ملتزم بالأحكام ، فما دمت ذكرتها في التعريف لابد أن يتعرض في الشرع لشرط الالتزام ، فمعنى الإلتزام أن يكون الشخص ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية

والإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية له صور مختلفة كأن يكون مسلماً فهو خاضع لقوانين الشريعة الإسلامية وملتزماً بها ولذلك كلمة { لا إكراه في الدين } تكون في حق الكافر الذي يدعى إلى الإسلام ، ولكن المسلم الذي دخل في الإسلام يكره على أحكام الشريعة . ،

هذا هو تعريف الإلتزام بعيداً عن الإلتزام الذي خرج في صحوة السبعينيات ، فكلمة ملتزم كانت للخروج من التكفير فأصبح مسلم ملتزم ومسلم غير ملتزم هروباً من موضوع تكفير المسلمين ، وكما يفرقون الآن بين المسلم والإسلامي . فهذه ألفاظ ودلالات فننتبه لمثل هذا .

يشترط في تطبيق الحد على المحاربين شروط أهمها :

الإلتزام : وهو أن يكون ملتزماً بالشريعة الإسلامية .

هل الملتزم بالشريعة الإسلامية ينحصر في المسلم ؟

المسلم والذمي ، لأن الذمي يكون ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية ،، { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } فهل كلمة { ويكون الدين كله لله } تعني أن يكون الناس كلهم مسلمين ؟ لا ، بل يكون الدين كله لله بمعنى أن يكون الإلتزم والخضوع لحكم الله . فهذه أيضاً من المعاني المهمة جداً وهي أن المطلوب أن يكون العالم كله يتحاكم لشرع الله ، والتحاكم لشرع الله لا يشترط أن يصدر من مسلم فقط بل يخضع الكافر لحكم الشريعة كخضوع أهل الذمة لحكم الشريعة بأنهم يلتزمون بعقد الذمة وشروطه ويلتزمون بأداء الجزية .. إلى آخره . فهذا معنى الإلتزام ، فالملتزم لا تطلق على المسلم فقط بل تطلق على الذمي والمرتد .

فلو أن العصابة قطاع الطريق فيهم نصراني أو مسلم أو مرتد فإنه يقام عليه حد قطاع الطريق لأنه ملتزم بمعنى أنه خاضع لأحكام الشريعة ، فالملتزم بأحكام الشريعة إما أن يكون مسلماً أو ذمياً أو مرتداً .

لأن الذمي التزم أحكام الشريعة فله ما لنا وعليه ما علينا . فإذا اشترك في جريمة قطع الطريق فإنه يعاقب أيضاً بنفس الحد المذكور .

إذن لو أن هناك عصابة قطاع الطريق من الحربيين أو المعاهدين أو المستأمنين ، فهؤلاء فقدوا شرط الإلتزام فبالتالي لا يقام عليهم حد قطاع الطريق .

فلا يحد الحربي ولا المعاهد ولا المستأمن ، والدليل قول الله تعالى { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم } أما هؤلاء المذكورون ممن لا يحد لعدم التزامهم فهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة وبعد القدرة بدليل قوله تعالى { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الإسلام يجب ما كان قبله) فالحربي والمستأمن والمعاهد تقبل توبته قبل القدرة عليه وبعد القدرة عليه ، لكن المسلم والذمي والمرتد تقبل توبته قبل القدرة عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فهذا فيما يتعلق بالإلتزام .

هنا أيضاً لم يتعرض لشرط الذكورة ربما لأنهم اختلفوا فيه فهو خرج من هذه الإلزمات بقوله : " أهمها " إشارة أنه لا يستوعب النقاش في كل الشروط التي اختلف فيها الفقهاء ومن هذه الشروط الذكورة ، فبعض الفقهاء اشترطوا في المحاربين أن يكونوا ذكوراً وبالتالي لو أن المرأة كانت في عصابة من قطاع الطريق فإنها لا قام عليها هذا الحد ، ولكن جمهور الفقهاء لا يشترطون الذكورة ، فلو أنهم نساء يكونون أيضاً محاربين .

من الشروط التي لم يتعرض لها هنا بوضوح هو شرط السلاح وهذا الشرط مختلف فيه لأن بعض الفقهاء اشترط السلاح وبعضهم الفقهاء اشترط أن تتم الإخافة بأي شيء سواء بالعصي أو الحجارة أو حتى الضرب بالكف ، فهذا الشرط مختلف فيه .

هناك شرط أيضاً مختلف فيه وهو البعد عن العمران ، وغالباً هذا يكون في الصحراء

فالجمهور يقولون لا يشترط البعد عن العمران ، فلو أن مجموعة دخلت على الناس في بيتهم وهجموا عليهم وقطعوا عليهم الطريق فهؤلاء أيضاً محاربون .

فالذين قالوا يشترط البعد عن العمران قالوا هذا ليس بشرط ولكن يشترط البعد أي يشترط فقد الغوث وهو أن يكون الناس في حالة لا يجدون من ينجدهم إذا استغاثوا ،فيمكن هو سبب الخلاف ، فالغالب أن العمران فيه الناس ويمكن أن تنقذهم الناس .

الشرط الأول : التكليف : فلابد من البلوغ والعقل حتى يعد الشخص محارباً فيقام عليه الحد ، فالمجنون والصبي لا يعدان محاربين ولا يقام عليهما الحد لعد تكليف واحد منهما شرعاً

الشرط الثاني : أن يأتوا مجاهرة ويأخذون المال قهراً ، فإن أخذوه مختفين فهم سراق ، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون فلا قطع عليهم .

ثالثاً : ثبون كونهم محاربين إما بإقرارهم أو بشهادة عدلين كما في السرقة .

الشرط الرابع : أن يكون المال الذي يؤخذ في حرز بأن يأخذه من يد صاحبه قهراً ، فمن يمشي وفي يده ساعة فهي في حرز فلما يأخذها واحد قهراً فيعتبر هذا أخذ المال من حرزه ، لكن لو أنه ترك هذه الساعة بجوار شجرة وأخذها النال ، فإن كان المال متروكاً ليس بيد أحد لم يكن آخذه محارباً .

طعباً من الشروط أيضاً أن يكون المال المأخذون محترماً مملوكاً لغيره

لابد أيضاً من انتفاء الشبهة حتى نستوفي شروط الحد

إذا تمت هذه الشروط إقيمت عليه حد الحرابة ، وإن اختل شرط منهما عزرهم الإمام بما شاء مما يحقق المصلحة ويدفع شرهم عن الناس .

من المسائل المتعلقة بقطع الطريق حكم الردء .

كل عصابة توزع المهام فهناك من يهاجم وهناك أناس تدبر لهم

فالردء : هو من يمارس نوعاً من الإعانة للقطاع ، فكلهم عصابة ولكن يوزعون الأدوار ، فهناك من يشارك بالفعل وهناك من يعين سواء بجاهه أو بتكثير العدد أو بتقديم أي عون لهم .

لكن الردء لا يباشر قطع الطريق بنفسه ولكنه معين .

فاختلف الفقهاء في الردء ، والجمهور قالوا أن حكمه حكم المباشر سداً لذريعة التساهل لمثل هذه الأشياء

الشافعية قالوا لا يحد الردء بل يعزر كسائر الجرائم التي لا حد فيها .

نفصل قليلاً فيما يفعل بقطاع الطريق بعد القتل .

فالآية الكريمة يقول الله فيها { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم } [المائدة/٣٣] ، إذا جمع قطاع الطريق بين القتل وأخذ المال قتلوا ثم صلبوا على جدار أو عامود ، وللإمام إن رأى المصلحة صلب قاطع الطريق ثم قتله وهو مصلوب .

وكيفية الصلب أن يعلق الجاني وتربط يداه بالعامود من أعلى ويترك بقدر ما يشتهر أمره ، والقتل يكون بالسيف ونحوه مما يسرع في إزهاق الروح

وقطاع الطريق إذا قتلوا يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون مع المسلمين لأنهم مسلمون . أما الكافر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولكن يوارى بثيابه في حفرة من الأرض .

هنا نوع من قطاع الطريق وهم قطاع الطريق الذين أخفوا الناس فهم يخرجون لإخافة الناس ولكنهم لم يقتلوا ولم يأخذوا المال ، فهؤلاء ينفون من الأرض اتقاءاً لشرهم إلى أن تظهر توبتهم واستقامتهم ، فإن لم يندفع شرهم حبسهم الإمام ، لأن هذا أقرب إلى دفع شرهم ولأن الحبس هو سجن الدنيا فالمسجون ليس في الدنيا مع الناس ، ولذلك يسمون السجون قبور الأحياء لأنه لا هو مع الناس في الدنيا ولا مع الأموات في الآخرة ، فالمسجون يعتبر منفياً عن الأرض .

وحد قطاع الطريق هو من حقوق الله الخالصة لله عز وجل ، فإذا بلغ الحاكم أمرهم وجب تنفيذ الحد فيهم ولا يجوز العفو عنهم ولا الإبراء ولا الصلح ولا الشفاعة لإسقاط الحد عنهم .

وما أخذوه من المال إن كان موجوداً رد إلى مالكه وإن كان مفقوداً رد مثله ، فإن لم يوجد مثله رد قيمته إن كان موسراً فإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة .

فليس معنى أنه يقام عليه الحد أن الأموال تضيع على أصحابها ، بل بجانب إقامة الحد هو مطالب رد الأموال إلى أصحابها .

فبالتالي لا يجوز العفو عنهم ويجب تنفيذ الحد فيهم ، وما أخذوه من المال يرد إلى مالكه إن كان موجوداً ، وإن كان مفقودً يأتي بشيء مثله . فإن لم يوجد مثله رد قيمته إن كان موسراً فإن كان معسراً يؤجل إلى اليسار { فنظرة إلى ميسرة } لأن الحد والغرم حقان واجبان ، فالحد لله والغرم للآدمي فيجب أداءهما معاً كالصيد المملوك في الحرم يجب فيه الجزاء ويجب القيمة لمالكه .

المسألة الثالثة : سقوط الحد عن المحاربين :

يسقط حد الحرابة إذا تاب الجاني المحارب قبل القدرة عليه وتمكن الحاكم منه كأن يهرب ويختفي ثم يتوب .

يعني بعد أن ارتكب الجريمة اختفى وتاب ، فمثل هذا يسقط عنه الحد إذا تاب قبل القدرة عليه ، لأنه إذا تاب بعد القبض عليه يحتمل أن يكون خوفاً من العقوبة ويظهر توبة كاذبة ، لكن الذي يتوب قبل القدرة عليه فالأصل أن هذه التوبة تكون توبة صادقة . يقول تعالى { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } [المائدة/٣٤] فيسقط ما كان

واجباً لله في إقامة الحد من النفي عن البلد وقطع اليد والرجل وتحتم القتل إلا أن حقوق الآدميين من نفس أو طرف أو مال لا تسقط ولأنه حق لآدمي تعلق به فلا يسقط كالدين إلا أن يعفوا عنها مستحقها .

فنقول أن التوبة مقبولة ويسقط عنه الحد ولكن يبقى الغرم للمعتدى عليه .

أما من تاب بعد القدرة عليه ورفعه إلى ولي الأمر فلا يسقط الحد عنه وإن كان صادقاً في توبته ؛ لأن توبته كانت بعد القدرة عليه والتمكن منه .

والتوبة هي الرجوع من معصية الله إلى طاعته ، فإذن من تاب من قطاع الطريق قبل القدرة عليه فإن الله عز وجل يغفر له ما قد سلف ويسقط عنه ما وجب لله من نفي أو قطع أو صلب وتحتم قتل ، ولكنه يؤخذ بما للآدميين من حقوق فلو قتل نفساً أو قطع طرفاً أو أخذ مالاً إلا أن يعفو صاحب الحق عن حقه لأن هذا من باب القصاص لا من باب الحرابة ، وللمجني عليه حق في القصاص أو الدية أو العفو .

فإن قبض على قطاع الطريق أقيم عليهم حد قطاع الطريق ووجب عليهم رد ما أخذوه لمالكه لئلا تتخذ التوبة ذريعة لتعطيل حدود الله ولأن توبتهم بعد القدرة عليهم خوفاً من النكال والعقوبة فلهذا لا تقبل توبتهم .

أما الكافر فتقبل توبته وإسلامه ولو بعد القدرة عليه فيرفع عنه القتل ويلزمه رد ما أخذ لغيره من مال .

وهذا أشرنا إليه في أول الكلام على الإلتزام .

وجميع الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه ، لأن جميع حدود الله مبنية على المسامحة فتسقط بالتوبة ، فإن طالب الجاني بإقامتها عليه فللإمام أن يقيمها عليه وإن رجع عن طلب الإقامة بالقول أو الفعل ارتفعت عنه العقوبة ، يقول تعالى { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين } [الأنفال/٣٨] وفي آية الحرابة يقول الله تعالى { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } [المائدة/٣٤]

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال " لا إله إلا الله " فكف الأنصاري عنه فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟) قلت : كان متعوذاً ، فهو كان حريص على قتل أسامة أثناء القتل ولما انحصر قال " لا إله إلا الله " فالظاهر فعلاً أنه يحتمي وإلا فهل يسلم في لحظة واحدة ؟ نعم ممكن يسلم في لحظة واحدة ولا إشكال في ذلك ، والشريعة تجري على الظاهر فأنت لا تحاسب الناس على ما في قلوبهم ، فلو نطق لا إله إلا الله صار معصوم الدم والمال ، فمن ثم عاتبه النبي صلى الله عليه وسلم بشدة فقال : (يا أسامة : أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟) قالت : كان متعوذاً ، فلم يلتفت إلى هذا العذر إطلاقاً بل ما زال يكررها ، يقول أسامة : حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل لك اليوم . متفق عليه .

الشاهد هنا أن الكافر تقبل توبته سواء كان قبل القدرة عليه أو بعد القدرة عليه .

توبة قطاع الطريق تقوم على أمرين :

الأول : أن يتوبوا توبة نصوحاً فيما بينهم وبين الله عز وجل ، بأن تكون هذه التوبة خالصة لله تعالى ، وأن يندم الواحد منهم على ما فعل ويقلع عن الذنب بتركه وأن يرد ما أخذ لصحابه أو أن يستحله ، والعزم على ألا يعود إلى ذلك الذنب ، وأن تكون التوبة قبل حضور الأجل وقبل طلوع الشمس من مغربها . فهذه هي الخمسة شروط للتوبة النصوح

الركن الثاني الذي لابد أن تقوم عليه توبة قطاع الطريق : أن يلقي قطاع الطريق السلاح .

لأنه لابد أن يكون هناك إجراء ظاهر نحكم به على هذا القاطع بأنه تاب .

فالعمود الأول في توبته هي استيفاء هذه الشروط الخمس التي ذكرناها آنفاً

وكما أعلن العصيان يعلن التوبة ، وهو أن يلقي قطاع الطريق السلاح ويجيئوا إلى الإمام تائبين معتذرين إما جميعاً أو يرسلوا رسولاً منهم معه تعهد منهم بتوبتهم وندمهم على ما فعلوا ، يقول تعالى { إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما } [النساء/١٧] وقال تعالى { وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما } [النساء/١٨] وقال تعالى { فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون } [غافر/٨٤] فهذه الأدلة كلها تؤيد أن قيمة التوبة عندما تكون قبل القدرة عليهم .

ما الذي يسقط به حد قطاع الطريق بعد وجوبه ؟

يسقط الحد عن قطاع الطريق بعد وجوبه واحد من هذه الأشياء التالية :

أولاً : تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره . فلو أن قاطع الطريق هجم على شخص معين بطريقة معينة ولما وصل الموضوع إلى القضاء قال المجني عليه أنه كذاب ولم يقطع علي الطريق . فأول ما يسقط الحد هو تكذيب القاطع في إقراره

ثانياً : رجوع القاطع عن إقراره ، فلو أن الحد ثبت بالإقرار ورجع عن الإقرار فهذا يسقط الحد أيضاً ، بخلاف إذا رجع عن بينة وشهود . فلو كذب الشهود لا قيمة لهذا ، ولكن لما يكون ثبت بإقراره يسقط أيضاً برجوعه عن الإقرار ، لأن أصل الحد ثابت بالإقرار فهو رجع في الإقرار فيسقط الحد عنه .

ثالثاً : تكذيب المقطوع عليه البينة ، فلو وجد شهود عدول وشهدا بأن فلان قطع الطريق على فلان وقال الشخص المقطوع عليه أن الشهود كاذبون فهنا أيضاً يسقط الحد . أما تكذيب الجاني للبينة ليس له تأثير .

رابعاً : التوبة قبل القدرة عليه تسقط الحد عنه

فإذا سقط حد قطاع الطريق بتوبة أو بفوات شرط إن كان ما أخذوه من مال موجوداً وجب رده إلى صاحبه وإن كان تالفاً وجب ضمانه

أما إن قتلوا أحداً بسلاح وجب القصاص إلا أن يعفوا أولياء القتيل أو يأخذو الدية

إن جرحوا وجب القصاص في الطرف إلا أن يعفو المجني عليه أو يأخذ الدية .

هنا بعض الأحكام متعلقة بموضوع الحرابة ، فكتاب الفقه الميسر يقوم على الاختصار وجمع أمهات المسائل بأسلوب بسيط كما ترون ، ولكن هناك بعض الأشياء يضيفها لأن هناك نوع من الاتصال بينه وبين هذا الباب بصورة أو بأخرى ، فمثلاً نحن نتكلم عن التوبة فما حكم توبة الزنديق

الزنديق هو الشخص الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، فكانوا يسمونه في الصدر الأول منافقاً والفقهاء يسمونه زنديقاً ، والزنديق محارب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده ، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان لأنه منافق .

فإن تاب الزنديق قبل القدرة عليه تقبل توبته ويحقن دمه ، وأما بعد القدرة عليه فلا تقبل توبته بل يقتل حداً من غير استتابه إلا إن علمنا صدق توبته فتقبل توبته ولا نقتله ، يقول الله تعالى { إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله المؤمنين أجراً عظيماً} [النساء/١٤٥] هذه الآية الكريمة تبين أن قبول توبة المنافق ليست بالأمر السهل ، لكن تلاحظ هنا كثرة الشروط { إلا

الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله } لأن النفاق أمر خطير جداً ، ولذلك التوبة منه قامت على أمور وشرائط كثيرة كما تلاحظون هنا . فكل ذلك يقول { إلا الذين تابوا من بعد ذلك ... } لكن هنا قال { إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله } ولم يقل فأولئك من المؤمنين بل قال { فأولئك مع المؤمنين } فهذا تخفيف لانتسابهم لأهل الإيمان لخطورة هذا الذنب { فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله المؤمنين أجراً عظيماً }

حينما نتكلم في موضوع الخلاف في توبة الزنديق

هل الزنديق إذا تاب تقبل توبته أم لا تقبل توبته ؟

هذا الخلاف إنما هو في حق الدنيا ، أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن توبته تقبل بلا خلف .

أيضاً من الأمور المرتبطة بهذا الباب حكم دفع الصائل

الصائل هو من وثب على غيره واستصال عليه بغير حق في نفسه أو عرضه أو ماله ، والصائل معتد على غيره بغير حق ، والاعتداء على الغير بغير حق محرم فيجب دفع الصائل حفظاً للنفوس من الهلاك والأعراض من الانتهاك والأموال من التلف .

ومعروف في الحديث : (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهد ...)

يقول الله تعالى { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } [البقرة/١٩٠] وقال تعالى { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين } [البقرة/١٩٥] فالذين يصول على نفسك ينبغي أن تدافع عن نفسك أخذاً بعموم قوله { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } فهل تتركه يقتلك ؟ بل تدافع عن نفسك .

هناك حالات استثنائية كقتال الفتنة ، فقتال الفتنة بين المسلمين ، فلا تشارك في القتال أبداً حتى لو دخل عليك دارك فلتتخذ سيفاً من خشب ، ولا تشارك أبداً في قتل مسلم .

كيف يدفع الصائل ؟

من صال على نفسه أو ماله أو أهله آدمي أو بهيمة دفعه بأسهل ما يغلب على الظن اندفاعه به ، لأن الصائل لا يشترط أن يكون إنسان بل يمكن أن يكون حيواناً .

وهناك أشياء في طبعها الشر والأذية فلا تنتظر حتى يصول عليك ، فلو أن هناك أسد ومعك سلاح فلا تنتظر حتى يقترب منك لأنه بطبعه مؤذي بخلاف البقرة أو الجمل أو كذا أو كذا .

فإذا صال عليك آدمي أو بهيمة فأنت مطالب أن تدفعه بما يغلب على ظنك أنه يندفع به ، فإن كان يندفع فقط بالتهديد أو الصياح فيه فلا تنتقل للضرب ، فإن لم يندفع إلا بالضرب باليد فيضرب باليد ولا يضرب بالعصا ، وإن لم يندفع إلا الضرب بالعصا فليضربه بالعصا .

ففي دفع الصائل تدفعه بالأسهل فالأسهل بما يغلب على ظنك أنه يندفع به ، وإن لم يندفع إلا بالقتل فليقتله ولا ضمان عليه لأنه مأذون له بذلك ، وكل ما ترتب على مأذون فليس بمضمون ، لأن الشريعة تبيح له أن يدافع عن نفسه ، وإن كان لا يندفع شر الرجل إلا بقتله ففي هذه الحالة لا يضمن ولا يعاقب ، وإن كان يمكن دفعه بلا قتل فقتله فهنا يضمنه لأنه دفعه بأكثر مما يجب . كذلك يجب دفع الصائل على غيره مع ظن السلامة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : (فلا تعطه مالك) قال : أرأيت إن قاتلني ؟ ، قال : (قاتله) قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : (فأنت شهيد) قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : (هو في النار) أخرجه مسلم .

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ، قال : (تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره) أخرجه البخاري .

إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل فللمجني عليه قتله ، فإن طالب أولياء المقتول بالقصاص ننظر في هذه الحالة في المسألة نبحث عن القرائن ، فإن كان الشخص المقتول معروفاً بالشر والفساد والقاتل معروفاً بالخير والصلاح فالقول قول القاتل ولا ضمان عليه . لكن لابد أن يحلف لأن اليمين تكون في جانب أقوى المدعين ، ولا يصلح أمر الناس إلا بهذا لأن إقامة البينة متعسر بل متعذر ، وأما إذا كان المصول عليه غير معروف بالصلاح فقتله فعليه القصاص إن لم يكن البينة على أن المقتول صال عليه .

أي إذا كان المصول عليه غير معروف بالصلاح فإما أن يقيم البينة على صدقه في أن المقتول صال عليه وإما أن يقتل قصاصاً .

أما البهيمة كجمل أو أسد أو ذئب فإذا صال عليه ولم يندفع إلا بالقتل فله قتله ولا ضمان عليه لأن الصائل مؤذي لا حرمة له ، والمؤذي إن كان طبيعته الأذى مثل الحية أو الثعبان أو الأسد قتل وإن لم يصول ، ففي هذه الحالة أنت تقتله وإن لم يصول عليك ، بخلاف الجمل مثلاً فهو مسخر ويعيش مع الناس ويركبونه فإذا صال تقتله لكن إذا لم يصل عليك فلا تقتله ، لكن لو رأيت أسد أو حية أو نمر ففي هذه الحالة تقتله وإن لم يصل عليك .

أما من ليس من طبيعته الأذى فإنه يقتل حال أذيته ، يقول تعالى { فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب } [آل عمران/١٩٥] { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } [البقرة/١٩٠] وقال تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }

أيضاً من الأحكام المتعلقة بهذا الباب حد البغاة :

والبغاة هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على إمام المسلمين بتأويل سائغ فيشقون عصا الطاعة

والبغاة هم كل طائفة منعت الحق الذي عليها أو تميزت عن إمام المسلمين بحال أو مكان أو خلعت طاعته أو خرجت عليه تريد خلعه ولهم شوكة ومنعة ، فهؤلاء وأمثالهم بغاة ظلمة .

والخارجون عن طاعة إمام المسلمين ثلاثة أصناف :

إما أن يكونوا قطاع طريق ، أو بغاة ، أو خوارج .

فهؤلاء من مات منهم فحكمه حكم عصاة الموحدين .

الخوارج هم قوم خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم .

نلاحظ في بعض الكتب حينما يأتي سياق الكلام على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وجود أناس تطلق لفظة " الإمام " على أنها علم على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، فلو قال الإمام علي أو أمير المؤمنين عليه مافي مشكلة ، لكن كلمة الإمام وتخصيصيها بأمر المؤمنين علي دون غيره من الخلفاء هذا من كيد الرافضة قاتلهم الله . ولذلك العقاد وقع في هذا الفخ

فهو كان له كتاب سلسلة العبقريات وفيه عبقرية محمد وهذا تعبير غير مقبول ، لأن الرسول لم يبعث حتى يشهد الناس أن لا إله إلا الله وأن محمد عبقري ، ولكن الفيصل أنه يؤمن أنه رسول الله أم لا ، أما كونه عبقري فهو عبقري رغم أنف الجميع ، ولكن ليست هذه هي القضية

ثم بعد ذلك ألف عبقرية عمر وعبقرية الصديق وعبقرية خالد ، ولكن لما أتى إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال عبقرية الإمام . وكأن الإمام هو علي ، بل علي إمام بلا شك وهو أمير المؤمنين ولكن لا يختص بلفظة الإمام لأنه هنا في هذا السياق تكون كلمة الإمام هو الاصطلاح الشيعي المريب .

فخرج هؤلاء الخوارج على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم واستحلوا سبي نسائهم وكفروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء يكفرون مرتكب الكبيرة ويرونه مخلد في النار ويسمون الحرورية لأنهم ظهروا في العراق بمكان يسمى حاروراء ، وكانوا متشددين في الدين بلا فقه فقالتهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه

عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (سيخرج في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة) متفق عليه .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً ، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً ، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ويتمارى في الفوقه) والحديث متفق عليه .

هنا تشبيه الخوارج في خروجهم عن أحكام الإسلام بهذه الصورة

نفترض أن هناك سهم رماه رجل قوي الساعد فأصاب ما رماه ثم نفذ منه بسرعة شديدة ، فمن شدة السرعة ينفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء ، وهذا من شدة قوة الرمية ومن شدة سرعة السهم لم يعلق منه شيء ، فلا يرى الصيد فيشك أنه لم يصب الهدف ووجد السهم أمامه ، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ ، فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم فلا فيه دم ولا فيه شيء من أجزاء الرمية بل هو نظيف بسبب شدة السرعة ، فيقول سأنظر في السهم فإن وجدت دم فيكون دخل في جسم الرمية فينظر في السهم فلا يرى في السهم دم فينظر في كل جزء من أجزاء السهم ، فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والحقيقه أنه أصابه ، لكن وجه الشبه هنا شدة الإسراع في الخروج من الدين عند الخوارج . فهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

لا نريد التشبيه الأضعف ونقول كما تخرج الشعرة من العجين لأن هذا المثل أقوى .

يقول صلى الله عليه وسلم : (يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم وصيامكم مع صلاتكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم) يعني لا يرتفع الثواب إلى السماء : (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ؛ ينظر في النصل فلا يرى شيئاً) النصل هو الجزء الحديدي في رأس السهم ، (وينظر في القدح فلا يرى شيئاً ، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ويتمارى في الفوق) أي يتشكك هل فيها شيء من الدم أم لا ، الفوق من السهم حيث يثبت الوتر منه .

من المناسب هنا أن نذكر بعض القضايا المتعلقة بالتكفير ، لكن في الحقيقة سنخرج عن الموضوع كثيراً ، وسبق أن ناقشنا هذا كله بالتفصيل في سلسلة الكفر والإيمان ، والحقيقة أن الأليق بسلسلة الكفر والإيمان أن تسمى " قضايا الأسماء والأحكام "

كيف يعامل البغاة ؟

إذا لم يكن للبغاة منعة فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا .

إن تأهب البغاة للقتال وكان لهم شوكة ومنعة فعلى الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ، فإن ذكروا مظلمة أذالها وإن ادعوا شبهة كشفها وإن طالبوا بحق أعطاهم إياه ، ثم يدعوهم إلى التزام الطاعة ولزوم جماعة المسلمين فإن رجعوا وتابوا فقد انتهى الأمر وإن لم يرجعوا وعظهم وخوفهم القتال فإن أصروا استعان بالله وقاتلهم ، وعلى الرعية أن يعينوا الإمام عليهم حتى تندفع شرهم وتطفأ فتنتهم .

لكن البغاة لأنهم مسلمون وخارجون بتأويل يعاملون معاملة خاصة ، فقتال البغاة له أحكام مختلفة عن أحكام الكفار ، ولذلك يروى عن علي أنه قال : " أن الذي علمت المسلمين قتال أهل القبلة " لأنه لم يقع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قتال بين المسلمين . فمن سيخرج على الرسول صلى الله عليه وسلم ؟! ، بل هو نفسه حجة الله عليهم ، ورسول الله بين أظهرهم فهذا كان مأموناً ، لكن حصل أول فتنة وقتال بين طائفتين من المسلمين حصل في عهد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه .

ففي القتال ضوابط شديدة مهمة جداً في قتال البغاة تختلف تماماً عن قتال الكفار .

فالإمام إذا قاتل البغاة لا يقتلهم بسلاح عام مثل قذائف مدمرة أو قنابل محرقة تصيب إصابات عامة

لا يجوز أيضاً قتل مدبرهم ، فلو هرب أحدهم من ساحة القتال وهرب فلا يجوز أن يتتبعه أحد ، بخلاف القتال مع الكفار فإن الفار أو المدبر يتتبع ويقتل .

فلا يجوز قتل مدبرهم ولا يجوز أيضاً قتل ذريتهم ، وأيضاً من ترك القتال منهم لا يتعرض له

أيضاً لا يجوز الإجهاز على جريحم لأن المقصود هو إضعافهم عن التمرد على الإمام فمتى ما ضعف لا يجوز الإجهاز على الجريح بخلاف الكفار فإنه يجوز أن تجهز على الجريح .

ومن أسر منهم حبس حتى تخمد الفتنة ولكن لا يأسرون ولا تغنم أموالهم ولا تسبى نساؤهم وذراريهم لأنهم مسلمون

والعجيب في القتال والشيء الغريب جداً من أخلاق المسلمين في مثل هذه الحروب أنهم يجمعون الجيشين ويصلون على القتلى من الفريقين ، فيجمع كل القتلى ويصلى عليهم ويستغفر لهم . فبعد انقضاء القتال وغموض الفتنة ما تلف من أموال البغاة حال الحرب فهي هدر لأنهم هم المعتدون ، ومن قتل منهم فهو غير مضمون وهم لا يضمنون أنفساً ولا أموالاً تلفت حال الحرب ، لأن هذا قتال بين المسلمين ، يقول تعالى { والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم } [الأعراف/١٥٣]

إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين لعصبية أو رياسة أو علو في الأرض أو نحو ذلك فالطائفتان ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى لأن كلاهما ظالم ، أما في قتال البغاة يكون الإمام على حق لحديث علي رضي الله عنه :(تمرق مارقة على حين فرقة المسلمين تقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق) ومعناه أن كلمنهما على حق لكن إحداهما أقرب إلى الحق من الأخرى ، فمن الذي قتل الخوارج ؟ علي رضي الله عنه ، وهذا يدل على أنه اقرب إلى الحق مما خالفوه ، ولكننا نحسن الظن بجميع الصحابة رضي الله عنهم ونرى أنهم كلهم كانوا مجتهدين يريدون الحق والصواب ، فمنهم من اجتهد فأصاب ومنهم من أجتهد وأخطأ ، وخطأه مغفور كما اخبر الله سبحانه وتعالى برضاه عنهم عز وجل .

فلو حصل قتال بين طائفتين ظالمتين فهذا يختلف عن قتال البغاة ضد الإمام الحق .

فمن اقتتل على أرض أو عصبية أو رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى ، ولا تكفران بهذا القتال ، لأن قتال المؤمن أو قتله ليس كفراً مخرجاً من الملة .

ما الفرق بين القتل والقتال ؟

على أي الأحوال كما قال بعض السلف : ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله .

وهذا مثل قتال البغاة ، فهل الشخص الباغي حلال دمه مثل المحارب ؟ بل هو مسلم ودمه حرام ولكن قد يحل قتاله ، والمقصود من قتاله إضعافه وليس المقصود القضاء عليه ، وإنما المقصود إنهاكه ومنعه من البغي ، فهذا القتال ليس فيه استحلال الدم لشخص نفسه ولكن المقصود تعجيزه ، ولذلك إذا جرح لا يجهز عليه ، وإذا فر لا يتبع ... وهكذا من سائر الأحكام التي ذكرنا ، ولا تكفر الفئتان الظالمتان بهذا القتال لأن قتال المؤمن أو قتله ليس كفراً مخجراً من الملة .

كيف والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)

نعم قتل المسلم كفر ، ولكن هل هو كفر أكبر يخرج من الملة ؟ بل هو كفر دون كفر .

فالإيمان بضع وسبعون شعبة ، ولكن كل شعبة من شعب الإيمان يجوز أن يطلق عليها إيماناً .

فالصلاة شعبة من شعب الإيمان ، فشعب الإيمان إيمان وشعب الكفر كفر . فالمعاصي كلها كفر ولكن هناك كفر أكبر يخرج من الملة وهناك كفر دون كفر وهو المعصية . ولذلك لا نحتار عندما نجد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وقتاله كفر) فهو ليس كفراً مخرجاً من الملة بدليل قوله تعالى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } فوصفهم بوصف الإيمان مع وجود الاقتتال ، { فأصلحوا بينهما } فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } ثم قال تعالى { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم }

وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى } رغم وجود القتل ولكن ثبت لهم وصف الإيمان بقوله تعالى{ يا أيها الذين آمنوا } ثم قال { فمن عوفي له من أخيه شيء } فأثبت الإخوة الإيمانية مع وجود القتل .

فنقول أنه كفر ولكنه كفر غير ناقل عن الملة ؛ بل هو كفر دون كفر .

يجب الإصلاح بين الطائفتين حقناً لدمائهم وحفظاً لأموالهم وذرياتهم مع مراعاة العدل والإحسان في الصلح ، فإن لم يستجيبوا قاتل الإمام الباغية منهما حتى تفيء إلى أمر الله قطعاً لدابر الشر وإخماداً لنار الفتنة .

يقول صلى الله عليه وسلم : (من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)

في الحقيقة أن في معرض ذكر الآية التاسعة في سورة الحجرات نستحضر حادثة في غاية الخطورة حدثت في هذا العصر ، وبسبب عدم الاهتداء بهدي القرآن الكريم دفعت الأمة ثمناً فادحاً ونسأل الله ألا ندفع أكثر وأكثر حينما اقتحم صدام حسين العراق وفتح باب الشر على الأمة ، وطبعاً هو حسابه على الله ونرجوا أن يكون الله تاب عليه وأحسن خاتمته ، ولكننا نتكلم على الحادثة كحادثة ، وأن هذه الحادثة زلزلت تاريخ هذه الأمة تماماً ، فما قبلها يختلف عما بعدها فهي كانت خطاً فاصلاً وفارقاً بين الماضي والحاضر ، مثل حادثة الفيل يؤرخ لها أنها محورية فما بعدها مختلف عما قبلها .

حادثة اقتحام الكويت وما نتج عنها من الشر المستطير

فحاولوا عمل صلح بين العراق والكويت وانفضوا ولم يفعلوا شيئاً . فلو كان هناك عقلاء وكبحوا هذه الفتنة لكن أفضل ، ونحن لا نتكلم على موضوع الحدود لأننا الآن في واقع ، والصحيح ألا يكون حدود بين الدول الإسلامية بل لابد أن يكونوا على إمام واحد ولا يجوز تعدد الخليفة فلابد أن يوجد خليفة واحد يحكم جميع العالم الإسلامي ، ولكن الواقع الحالي الذي فرضه اتفاقية سايكسبيكوا واقع مرير وأليم ولكننا نضطر إلى التزام هذا الواقع لأن المساس بهذا الواقع يأتي بالفتن التي لا تنتهي فنضطر أن نرضخ حتى يفرج الله الكربة ويتوحد المسلمين ، ولكن هذه الحادثة هي التي فتحت باب الشر وأتت بالقوات الأمريكية داخل بلاد المسلمين وعمل القواعد العسكرية وكل الدمال الذي حصل بعد ذلك ثم جاءت حرب تحرير الكويت ثم بعد حرب تحرير الكويت أتت حرب استعمار أو احتلال العراق والتي نحصد مرارتها إلى اليوم بسبب أننا لم نهتدي بهدي القرآن الكريم ، فلو أنهم نحو الخلافات الشخصية جانباً والتزموا بقوله تعالى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا } أنتم ولا تأتوا بالقوات الأجنبية ، وأمريكا عندما تدخل مكان لا تخرج منه ، فعندنا اليابان وعندنا ألمانيا الغربية شبه محتلة من أمريكا .

فالبلاء الذي نحن فيه كان بسبب عدم الاهتداء بهدي القرآن في هذه الفتنة التي حدثت والله المستعان .

إذا لم يستجب الإمام لمطالب البغاة :

فللإمام مع البغاة ثلاث حالات :

أولاً : أن يكف البغاة عن القتال ، إذا بين لهم الإمام الأمر نكف عنهم ، ولكن إذا استمروا في القتال والخروج على الإمام بعد بيان الأمر لهم فهؤلاء يجب قتالهم لإخماد فتنتهم .

إذا لم يكشف لهم الإمام الشبهة ولم يزل المظلمة فليس لهم الخروج عليه ولا يجوز لهم قتاله وعليهم أن يصبروا .

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه - وهو بعثة النبي صلى الله عليه وسلم - فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال : (نعم) قلت : هل وراء هذا الشر خير ؟ ، قال : (نعم) قلت : فهل وراء هذا الخير شر ؟ قال : (نعم) قلت : كيف ؟ قال : (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جسمان إنس) قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : (تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) أخرجه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : (من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) متفق عليه .

نختم بالتفريق بين هذه الطوائف التي ذكرنا .

فالفرق بين البغاة والمحاربين - قطاع الطرق -

المحارب وقاطع الطريق يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل بل يخرج فساداً في الأرض

الباغي هو الذي يحارب على تأويل فيقتل ويأخذ المال .

الفرق الثاني :

إذا أخذ قاطع الطريق ولم يتب فإنه يقام عليه حد الحرابة ، ويرد ما أخذ من مال

الباغي إذا أخذ ولم يتب فلا يقام عليه حد الحرابة ولا يؤخذ منه ما أخذ من مال إلا إن كان موجوداً بعينه فيرده إلى صاحبه .

الفرق الثالث :

البغاة جماعة لهم شوكة ومنعة

قطاع الطريق ليس لهم شوكة ، فقد يكونون واحداً أو أكثر .

ما الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين ؟

يقصد الإمام بقتال البغاة ردعهم لا قتلهم ، ولذلك قال أحد السلف : ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله .

فالمقصود هو كف شره وتعجيزه عن الاستمرار ، فيقصد الإمام ردعهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقذفون بما يهلكهم ، ولا تحرق بيوتهم ومزارعهم إلا إن فعلوا ذلك بالمسلمين

أما المشركون للإمام أن يقاتلهم بمثل ما قاتلوه به لأن البغاة مسلمون بخلاف الكفار . يقول الله تعالى { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } [البقرة/١٩٠] { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } [البقرة/١٩٠]

والبغاة من المسلمين خرجوا على الإمام بتأويل سائغ فمن قتل منهم فهو مسلم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغرك وأتوب إليك .